بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

[illegible]

[illegible]

الاشراف لابن المنذر

مجلد ثاني

III. Ahmet
1100
366- Poz

[illegible]

وقف [illegible] الوزير الأعظم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

الاشراف لابن المنذر

مجلد ثانی

III. Ahmet
1100
366- Poz

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب النكاح ٥ باب التحذير من فتنة النساء والحض
على النكاح والترغيب فيه لمن قدر عليه ٥ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن المنذر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي
في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ٥
باب [illegible] الأكفاء على ما أمر النبي [illegible] عن
عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة
أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار وثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس انكحي أسامة قالت فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به فقال [illegible] واختلفوا في الكفاءة فقالت طائفة
الكفاءة في الدين [illegible] بعضهم [illegible] وقال مالك وسئل
مالك عن نكاح المولى العربية فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك
وتعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية ٥ ورويناه عن عمر
ابن الخطاب أنه قال [illegible] من الجاهلية [illegible] المسلمين
[illegible] ابن مسعود أنه قال لأخته أنشدك الله أن تزوجي
إلا مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وبه قال عبيد بن عمير وابن سيرين
وابن عون [illegible] عن الشافعي أنه قال الكفاءة في الدين وقد
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفيه قول
ثان [illegible] عربية لا تزوج من المولى وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح

المولى عربية ويفرق [illegible] قال أحمد [illegible] يفرق بينهما وقال أصحاب
الرأي [illegible] الكفاءة في [illegible] والعرب [illegible] بعضهم لبعض فإذا
تزوجت المرأة [illegible] من غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما ولا يكون
ذلك إلا عند قاضي ولا يكون أحد من العرب كفؤا لقريش ولا يكون
أحد من الموالي كفؤا للعرب ٥ باب إباحة النظر
إلى المرأة قبل الخطبة إذا أراد خطبتها ٥ وروينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل
نكاحها ورخص في ذلك الأوزاعي قال ينظر إليها ويجتهد وينظر
إلى مواضع اللحم وقال الثوري لا بأس أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن
يتزوجها إلى وجهها وهي مستترة بثيابها وقال الشافعي ينظر
إلى وجهها وكفيها وقال أحمد لا بأس به ما لم ير منها محرما [illegible]
لعورة ٥ باب إباحة التعريض بالخطبة للمرأة في
العدة ٥ قال الله جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء الآية ٥ وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة
بنت قيس انتقلي إلى [illegible] ولا تفوتينا بنفسك وكان ابن عباس يقول
في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال
يقول إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك وممن رخص في مثل
قوله إنك لجميلة وإنك لحسنة [illegible] وإنك إلى خير [illegible]
الثوري والأوزاعي وألفاظهم ومعانيهم [illegible] بعضها من
بعض واختلفوا في الرجل يخطب المرأة في العدة جاهلا [illegible]
الصداق ويواعدها فكان مالك يقول فراقها أحب إلي دخل بها أو لم
يدخل ويكون تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحل ويخطبها وقال الشافعي
وإن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى [illegible]

حتى تنقضي العدة فالنكاح ... والتعريض لها جائز والتصريح لها محظور. باب خطبة الرجل على خطبة أخيه وعقد نكاحهن. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. وفي بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. وقد اختلف في هذا، فكان مالك يقول: تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا عليه وهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ونحو من قول مالك قال يحيى الأنصاري والشافعي وأبو عبيد. واحتج الشافعي وأبو عبيد بحديث فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنيني، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة. قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. قال الشافعي: كان بينا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها. وقد اختلفوا في عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال المنهي عنه، فكان مالك يقول: إن لم يكن دخل عليها فرق بينهما، وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع. وقال الشافعي: هي معصية يستغفر الله منها، فإن تزوجت في تلك الحال فالنكاح ثابت بعد الخطبة. قال أبو بكر: هذا أصح، لأن النكاح لا يخلو أمره من أحد معنيين: إما أن يكون انعقد فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما بغير حجة، أو لا يكون انعقد فغير جائز أن يصير امرأة ليست بزوجة بالوطء زوجة.

باب الخطبة عند النكاح

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع. وروينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. وثبت عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. قال أبو بكر: ما أحب أن تترك الخطبة عند النكاح، فإن اقتصر على بعضها أو زاد عليها أو تركها وعقد النكاح فالنكاح جائز. وقد روينا عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فما زاد على أن قال: قد أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وروينا عنه أنه قال بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي: وقد أنكحناك على ما أمر الله تبارك وتعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد روينا عن الحسن بن علي أنه زوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق. ولا أعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ترك العاقد الخطبة عنده.

باب النثر والانتهاب في النكاح وغيره

واختلفوا في النثر يكون في العرس وما أشبه ذلك وقت النكاح، فكره ذلك قوم، وممن روي عنه أنه كرهه أبو مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطمي، ورخص فيه الحسن البصري والشعبي وقتادة وأبو عبيد. قال أبو بكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ابن ...

... ولا ...

جماع ابواب نكاح الاولياء

باب النكاح بغير ولي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي واختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال
كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي روي هذا القول عن عمر بن الخطاب
وعن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد
ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن
واحمد واسحق وابو عبيد وفيه قول ثان وهو ان الولي والسلطان
اذا اجازه جاز وان عقد بغير ولي روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب
وابن سيرين والقسم بن محمد والحسن بن صالح وابي يوسف
وفيه قول ثالث وهو ان المرأة اذا تزوجت بغير اذن وليها كفؤا لها جاز
ذلك كذا قال الشعبي والزهري وفيه قول رابع وهو قول ابي ثور في المسكينة
والمعتقة ومن ... المرأة لها قد زوجتنا وكان ... يقول ... لها
... فلا بأس ان تستخلف على نفسها من يزوجها فاما المرأة لها
قدر ... فلا ينبغي لها ان يزوجها الا الاولياء او السلطان ويقول
... البكر والثيب اذا زوجت نفسها بشاهدين وهو
... هذا قول النعمان وقال محمد ان تزوجت بغير اذن ولي فالنكاح
موقوف ... القاضي او الولي ...
... فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ...
... الا ما ... المسلمون ... ولا ...
... غير ذلك ... واما ما قال النعمان فخالف السنة خارج

عن قول اكثر اهل العلم والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت
وبقوله وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية دلالة على ان
الولي مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى هذه
الاية دعا معقلا حتى زوج اخته من الرجل الذي خطبها واختلفوا في الولي
فقالت طائفة الاولياء العصبة هكذا قال مالك والليث ومعمر والثوري
والشافعي وخالفهم ابو ثور وقال كل من وقع عليه اسم ولي يعقد النكاح وبه
قال محمد بن الحسن

باب استئمار الاولياء الثيبات واستئذان الابكار عند النكاح

ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت قال ابو بكر ودل هذا
الحديث على ان البكر التي امر باستئذانها البالغ اذ لا معنى لاستئذان
من لا اذن لها من الصغار لان سكوتها وسخطها سواء واختلفوا
في البكر البالغ يعقد عليها ابوها النكاح بغير اذنها فقالت طائفة نكاحه
اياها جائز كذلك قال مالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابطلت
طائفة نكاحها فقالت لا يجوز للاب ان يزوج البالغ البكر والثيب الا باذنها هذا
قول الاوزاعي والثوري وابي ثور وابي عبيد واصحاب الرأي وبه نقول لان ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولا عاما لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا
الثيب حتى تستأمر وكل من عقد نكاحا على غير ما سنه الرسول ...
على الخبر فغير جائز لاحد ان يستثني من السنة الا بسنة مثلها ولما ثبت
ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان عقد الاب على البكر الصغيرة وهي
لا امر لها في نفسها جائز وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن وقد روينا عن ابن عباس ان

الكرى دارا على ان لا يسكنها ولا يسكنها احدا فان سكن فيها احدا كانت الاجرة كاملة فان اسكنها احدا كان عليه كرى المثل في قول ابي ثور وبه قال المعمري وقال احمد بن حنبل ان كان يكون هذا عليه ما يضعها الا بانفس ما يسمى شيئا ولا يستفاد في الدار يصيبها الرجل ولم يزعها وقد وجد سهدان

فقالت طائفة اذا كانت كما وصفت له لزمه الكرى وان لم يكن كما وصفت له فالكرى باطل هذا قول ابي ثور وفي قول اصحاب الراي هو بالخيار اذا راها وان احدث الساكن شيئا في الدار كما يحدث الناس فاحترق من الدار شيء فلا شيء على الساكن في قول ابي ثور وابي حنيفة ويعقوب ومحمد

باب اجرة المشاع

واختلفوا في الرجل يستاجر من الرجل نصف دار مشاع او نصف عبد او نصف دابة ففي قول مالك والشافعي وابي ثور ويعقوب ومحمد الاجارة في ذلك كله جائزة ولا يجوز ذلك في قول النعمان قال ابو بكر وبقول مالك نقول لان ذلك لما كان معلوما في البيع لزم من خالفنا ان يكون ذلك في الكرى

باب مسائل الصناع

واختلفوا في الثوب يدفعه الرجل الى الحائك على نسجه بالثلث او بالربع فكره ذلك الحسن البصري والشعبي والنخعي والثوري ولا يجوز ذلك في قول مالك والشافعي وابي ثور والنعمان ويعقوب قال ابو بكر وبه نقول وروينا عن عطا انه رخص فيه وبه قال الزهري وايوب ويعلى بن حكيم وقتادة واحمد واسحق واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر وحكى احمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا بالثلث والدرهم واختلفوا في رجل اسلم الى خياط ثوبا ليخيطه له بدرهم وربع دقيق منها فقال ابو ثور ذلك جائز وقال النعمان هو فاسد واختلفوا

في الرجل يستصنع خفه الى الرجل المسمى بمثل الا يرده والخف والنعل زمانا شبيهه فقالت طائفة ذلك الصنعة معروفة وبغير اجلا معلوما فقالت طائفة هو جائز هو خيار له اذا راه على الصفة هذا قول ابي ثور وقال النعمان هو جائز والمستصنع بالخيار واذا راه مفروغا منه قال ابو بكر قول ابي ثور صحيح واختلفوا في الرجل يدفع الى الرجل الثوب ليصبغه فصبغه فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بغير احمر ففي قول الشافعي القول قول رب الثوب مع يمينه وبه قال ابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد وقد روينا عن الحسن نحو ذلك انه قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال امرتك فلم تخط وقال الخياط امرتني بقميص فالقول قول الخياط وبه قال ابن ابي ليلى واحمد واسحق وفيه قول اخر قال الشافعي ~~الخياط ورب الثوب فقال~~ القول قول رب الثوب مع يمينه وبعض الخياط ورب الثوب امرتك ما امرتني به الثوب صحيحا وقيمته قد قطع واختلفوا في رجل يدفع الى الخياط ثوبا ويقول انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فلم يكفه فكان ابو ثور يقول لا شيء عليه وقال اصحاب الراي هو ضامن لقيمة الثوب ولو قال الخياط انظر الى هذا الثوب يكفيني قميصا قال نعم قال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه قالوا لا يضمن قال ابو ثور ان كان هذا غرما فلا يجعل قد غره في هذه

باب القصار يغلط بالثوب فيدفعه الى غير صاحبه

واختلفوا في القصار يدفع الثوب الى غير صاحبه مخطيا او عامدا فقطعه المدفوع اليه وهو يحسبه انه ثوبه ثم جاء صاحب الثوب فقالت طائفة ياخذ صاحب الثوب ثوبه وياخذ ما نقصه من القصار لانه الجاني عليه ويرجع الاخر على القصار بثوبه واجر الخياط الذي خاط الثوب

المستعير يتلف في يديه لانه غير متعد في قول ابي ثور وقال اصحاب الراي
اذا جاء صاحب الثوب ضمن الخياط ان شاء ضمن القصار قيمة الثوب
ويرجع القصار بالقيمة على القاطع ويرجع القاطع بثوبه على
القصار وان شاء رب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب وسلم له الثوب
ويرجع القاطع على القصار بثوبه ۝ باب

تضمين الصناع ۝ اختلف اهل العلم في تضمين الصناع ۝
فقالت طائفة هم ضامنون هذا قول مالك وابن شبرمة ويعقوب الا انه يستثني
ما غلب عليه من ذلك قال اذا استحقت احترقت بيته فضاع فلا ضمان عليهم
الا ان يتعدوا وقد روينا عن علي انه ضمن الاجير وفي اسناده مقال وممن
قال بالقول الذي بدأت بذكره انهم ضامنون شريح وعبد الله بن عتبة
والحكم والحسن البصري وضمن الشعبي الراعي وقال النخعي في السفينة
ان غرقت من مده او معالجته او عنفه فهو ضامن وفيه قول ثان وهو ان
يضمن الصانع الا من حرق او سرق او غرق وهلاك قال الحسن وقتادة
وقال احمد كل شيء يفسد بيده فضمنه وما كان من حرق او غرق فلا ضمن عنه
وبه قال اسحق وفيه قول ثالث ان الاجير المشترك ضامن وغيره قول
فقالت الاجير المشترك ضامن لما جنت يده من الاجارة مما خالف فيه وما
اتى عليه ما هلك فلا ضمان عليه هذا قول الشعبي وقال النخعي ويعقوب
ومحمد المشترك عندنا القصار والخياط والصائغ والاسكاف
وكل من يقبل الاعمال من غير واحد والاجير الخاص وحده ويكون الرجل
يستاجر الرجل يخدمه شهرا او ليخرج معه الى مكة وما اشبهه مما لا
يقدر الاجير ان يوجر فيه نفسه من غيره فقالت طائفة لا ضمان
على الصناع روي هذا القول عن ابن سيرين وطاوس وقال البتي في السفينة
تنكسر ويضيع ما فيها من متاع لا ضمان على صاحبها وقال ابو ثور لا ضمان على

الاجير والصبي من قول الشافعي ان لا ضمان على الاجير الا ما
جنت يداه قال ابو بكر ليس مع من ضمن الاجير حجة ولا ضمان على
الاجير الا فيما تجنيه يده او تعدى او خالف ووجوب الاجرة اذا تلف
قبل ان يسلم الى الذي استاجره ۝ واذا عمل الاجير العمل ثم تلف قبل
التسليم فللثوري والشافعي واحمد واسحق والنعمان لا يلزمه اجرة حتى يسلم
الذي فيه العمل وفرق احمد بين البناء والخياط فقال اذا قال اعمل لي
الف لبنة كذا وكذا فعمل ثم سقط فعليه الكرى واذا استعمله
يوما فعمل فسقط عند الليل فله الكرى واذا قال ابن لي حائطا
كذا وكذا ذراعا فان سقط فعليه التمام وبه قال اسحق وقال مالك
في الحفار يستاجر على حفر القبر فانهدم قبل فراغه لا شيء له وقال
ابو ثور اذا هلكت السلعة عند الصانع بعد ما عمل فله الاجرة
ولا شيء عليه وكذلك كل صانع واجير ۝ باب

الراعي ۝ واذا استاجر الرجل الراعي يرعى له غنما شهرا
معلومة باجر معلوم كان ذلك جائزا وليس على الراعي ضمان ما تلف
من الغنم فان ضرب شاة فتلفت من ضربه فهو ضامن وان تلف بعض الغنم
لم ينقص من الاجر شيئا ولرب الغنم ان يبدل مكان التالف منها هذا
على مذهب ابي ثور والكوفي ۝ باب

اجارة الثياب ۝ واذا استاجر الرجل الثوب قد عرفه
ليلبسه يوما الى الليل باجرة معلومة وكذلك كل ثوب يلبس فكل
بساط يبسط او وسادة ولا اعلم في هذا اختلافا واختلفوا في الرجل
يستاجر الثوب ليلبسه فالبسه غيره فقال ابو ثور لا ضمان عليه وقال اصحاب
الراي ان البسه غيره فكان مثله في لبسه فهو ضامن للثوب
ان اصابه شيء وليس عليه اجرة في ذلك اليوم لانه صار ضامنا لما خالف ۝

باب إجارة الحلي. كان الثوري يقول لا بأس باستئجار
الحلي المسبوك والمصوغ زنة قال أحمد وأبو ثور وبه قال النعمان وصاحباه
وقال مالك لا يعجبني إجارة الحلي والثياب وما أراه حراما والحلال
واسع ولكنه من المشتبهات وسئل أحمد عن استئجار الحلي فقال ما أدري
ما هو والسيف والسرج واللجام لا بأس به قال أبو بكر ذلك كله جائز إذا
كان معلوما.

باب كتاب المصاحف بالأجرة

قال أبو بكر رخص علقمة وابن سيرين كتاب المصاحف بالأجر
وقال ابن سيرين لا بأس أن يستأجر الرجل شهرا ثم يستكتبه مصحفا
وبه قال مالك وأبو ثور والنعمان قال أبو بكر كل ذلك جائز وقال أبو ثور لا بأس
أن يكتب المصحف ويكون معلوما ليس إليه وذكر ابن القاسم أن ذلك
مثل قول مالك قال أبو بكر وبه نقول.

باب إجارة رحا الماء

قال أبو بكر للرجل أن يكتري من الرجل البيت
الذي فيه رحا الماء والرحى أيضا بأجر معلوم ومدة معلومة ولا أحفظ
عن أحد فيه خلافا واختلفوا فيه إن انقطع الماء بعد أن يسلم ذلك فكان
الشافعي يقول عليه من الأجرة بقدر ما انتفع به وزاد أبو ثور عنه وقال أبو
ثور إن الإجارة لا تنتقض والمصيبة من المستأجر واختلف رب
الرحا والمستأجر في انقطاع الماء فقال المستأجر انقطع عشرة أيام
وقال رب الرحا انقطع خمسة أيام ففي قول أبي ثور وابن القاسم
صاحب مالك القول قول رب الرحا وقال أصحاب الرأي القول قول
المستأجر مع يمينه.

باب أجر السمسار

واختلفوا في أجر السمسار فرخصت طائفة فيه ابن سيرين وعطاء
والنخعي وقال أحمد لا بأس أن يعطيه من الألف شيئا معلوما وكره
أن يشتري له من السوق إنما أعطاه أن يشتري له من الحانوت فيكون أرخص

له إلا أن يجيزه وكره حماد بن أبي سليمان والثوري كرى السمسار وقال
أبو ثور يجوز وإن لم يسم له إلا أن يشتري ما يعلم وكل ثوب شيئا معلوما
فإن فعل فله أجر مثله وأما أن يستأجره شهرا يشتري له ويبيع وقال
الشافعي لا يجوز أن يشتري له بألف درهم ثيابا بأجرة عشرة دراهم
ويعطيه بالمعلوم إلا أنه لا يشتري فإن اشترى فله أجرة مثله لا
يجاوز ثمن الأجر ما سمى له في قول النعمان وقال يعقوب وهذا أيضا
أمره أن يشتري له ثم يعرضه بعد الفراغ من البيع والشرى مثل ما لابد
مثله من الأجرة قال أبو بكر قول أبي ثور حسن.

باب دفع الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله

واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب أو غيره
ليبيعه بكذا فما زاد فله فكان ذلك عمرو روي ذلك عن ابن عباس وبه
قال ابن سيرين وأحمد وإسحق وقال أحمد هذا مثل المضاربة وكره ذلك
النخعي وحماد والكوفي والثوري قال أبو بكر هذه أجرة مجهولة فإن باع
فله أجر مثله.

باب الاختلاف في الإجارة

واختلفوا في الأجير والمستأجر يختلفان في الأجر
فكان الشافعي يقول إن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن عمل
تحالفا وله أجر مثله وقال النعمان القول قول المستأجر في الفضل
إذا اختلفوا في ربح الثوب وقال ابن أبي ليلى القول قول الأجير فيما بينه
وبين أجر مثله وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا وهذا قول النعمان
والثوري وابن أبي ليلى وقال يعقوب هذا إذا كان شيئا متقاربا يتغابن
فيه الناس فالقول قول المستأجر وإذا تفاوت حتى يكون للعامل أجر مثله إذا حلف
وقال أبو ثور القول قول المستأجر مع يمينه فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي
يدعي الفضل والبيان كما يكون في البيوع في قول

END

نهاية المخطوطة